

المراد به انه يجب فزعه وفتح غيره كما انه يجري مثل ذلك في التبر  
 بين الأصول والعزوع نحو وحق علي اولاد فلان بن علي اولاد  
 اولاده قلت وهذا حيث لم يجر العرف بخلاف ذلك فيجعل به  
 لان الفاظ الواقفين منها علي العرف ام قال الثاني بهذا ان  
 ابن رشد وخالفه غيره ان الحاج وحاصل ذلك انه اذا مات  
 واحد من الطبقة العليا فقال ابن رشد يكون حظ ولده بناء  
 على ان الخزينية في الوقت باختيار كل واحد وحده اي على فلان بن  
 ولده وعلي فلان بن ولده وهكذا وكل من مات انتقل لولده وكل  
 واحد من الطبقة العليا بما يجب فزعه دون فرع غيره وقال ابن  
 الحاج بل يكون حظ من مات من العليا للبقية اخوته بناء على ان  
 الخزينية باعتبار المجموع اي لا ينتقل للطبقة الثانية حتى لا  
 يبقى الا احسن الدنيا والله اعلم **وان قال** داري مثل احسن عليهما  
**وهي** اية الذوات الموقوفة عليهما **لاخر كما** فاذا مات احدهما في  
**ملك** للاخر **واة** قال وقعت داري مثل **علي عشرة** مثلا ساهي  
 باسمهم كزيد وعمر واذ **حياتهم** اية العشرة او **لاجل** كعشرة  
 احوام فاذا ماتت بعض العشرة الموقوفة عليهم **فلا ملك** الواقف  
 ان كان حيا او وارثه ان كان ميتا شيئا من الوفاق **الابعد** ان  
 يموتون **اي** العشرة جميعا ولا يبقى احد منهم والعرف بين  
 هذه والحق قلها ان تلك لما كان وقتها ستم احتيط بنها  
 الجانب الفقرا وكان لهم نصيب كل من مات ولما كان يرجع في ملكها  
 في هذه احتيط لجانب الموقوف عليهم ليسترجع للحبس ويزيد  
 مدة حياتهم وكلهم حياة زيد او حياة الواقف فلو لم يقل  
 حياتهم ولا قيد باجل فهل يكون حكم ما اذا قال حياتهم او قيد  
 باجل يرجع ملكا او يرجع تراجع الاحساس وكلام الواقف يقيد  
 ترجيح الاول افاده الخزينية قال العمري اعتمد انه يرجع تراجع  
 الاحساس

الاحساس كما افاده في وهو الذي يفيد كلام الواقف كما هو المصون  
 والخزينية تقع جديج فالسبب والاول قول المدعيين وانما هي  
 قول المدعيين ومن المعلوم ان قول المدعيين يقدم على قول المدعيين  
 اذ منه المدعيين ابن القاسم واشتهب وابن وهب **ورجع** الحس  
 العمري **غير ذلك** المذكور اعراض الحس العمري على الجهة  
 الغير المعنية او على معين منقصة عامة كسجدة ورياط  
 وغيرهما الحس العمري على جهة معينة غير عامة النفع كما  
 الحس على شخص معين واولاده **ان انقطع مصرفه** اي الحس  
 اما الحس العمري على جهة غير معينة كما لغفل فلا يمكن  
 انقطاع مصرفه والعمري على معين عام النفع سبق انه ينتقل  
 الي من ان انقطع ولم يرجع عوده والموجب سبق رجوعه ملكا  
 ايضا ومثله **رجع الاقرب** **مقتضى** **العصبة** **المتخصص** **الواقف** **بم**  
 المرجح سوا اولاد يدل ذلك دخول بنتا المتوفى في المرجح ويراعى  
 في الاقربية الخزينية المتقدم في النكاح في قوله وقدم ابن  
 وكلامه هنا يشمل عصبة وعصبة لان كلاهما عصبة  
 اعصبة العصبة فصية كما لو ترجع حرياسة قامت منه بولي  
 شاعقة سيدا والفقير بالكون عصبة الولد وليس من عصبة بيه  
 طررجع والا للاقرب فالأقرب من عصبة الحس الفقرا فان كانا غنيا  
 اتم يكون مرجح للاقرب فالأقرب قريب من عصبة الفقرا على المشي  
 فلو اخذ الفقير كفايته ويقف سني فهل يرده عليه او يدفع للاقرب  
 قولان كما لو انقطع الحس عليهم في الفرض المذكور وكان للواقف  
 ابن وابن ابن مثلا وكلاهما فقير فهل يعطى لابن الجميع ولو زاد عليه  
 كفايته وليس لابن ابنه سني او غنا يوطى قدر كفايته وما  
 زاد عليه يدفع لابن الابن والاول هو المرجح كما يفيد كلام الواقف  
 وقال الفقهاء فان لم يكن للواقف عصبة فقرا فالذهب انه

ورجعه في الحس على جهة معينة كسجدة او رباط  
 او غيرهما الحس العمري على معين عام النفع  
 سبق انه ينتقل الي من ان انقطع ولم يرجع  
 عوده والموجب سبق رجوعه ملكا ايضا  
 ومثله رجع الاقرب مقتضى العصبة  
 المتخصص الواقف بم المرجح سوا اولاد  
 يدل ذلك دخول بنتا المتوفى في المرجح  
 ويراعى في الاقربية الخزينية المتقدم في  
 النكاح في قوله وقدم ابن وكلامه هنا  
 يشمل عصبة وعصبة لان كلاهما عصبة  
 اعصبة العصبة فصية كما لو ترجع حرياسة  
 قامت منه بولي شاعقة سيدا والفقير  
 بالكون عصبة الولد وليس من عصبة بيه  
 طررجع والا للاقرب فالأقرب من عصبة  
 الحس الفقرا فان كانا غنيا اتم يكون مرجح  
 للاقرب فالأقرب قريب من عصبة الفقرا على  
 المشي فلو اخذ الفقير كفايته ويقف سني  
 فهل يرده عليه او يدفع للاقرب قولان  
 كما لو انقطع الحس عليهم في الفرض  
 المذكور وكان للواقف ابن وابن ابن مثلا  
 وكلاهما فقير فهل يعطى لابن الجميع  
 ولو زاد عليه كفايته وليس لابن ابنه  
 سني او غنا يوطى قدر كفايته وما زاد  
 عليه يدفع لابن الابن والاول هو المرجح  
 كما يفيد كلام الواقف وقال الفقهاء فان  
 لم يكن للواقف عصبة فقرا فالذهب انه